وجاء الصحيح المنصوص يجلس كهيئة الجمعة ثم يخطب خطبتين اركانهما كاركانهما في الجمعة ويقوم فيهما بينهما
جلسة كالجمعة لكن يجوز هنا القعود فيهما مع القدرة على القيام قال الحافظ ابن حجر وقول الرافعي يجلس
بينهما كالجمعة مقتضاه انه احتج بالقياس وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر وفيه اسمعيل بن
مسلم وهو ضعيف انتهى وكون الخطبة بعد الصلاة ماخوذة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم اخرج البخاري
ومسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة
وعن عطاء عن ابن عباس انه ارسل الى ابن الزبير في اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر
وانما الخطبة بعد الصلاة وعن عطاء عن ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى واخرج
ابو بكر بن ابي شيبة نحوه واخرج الشيخان وابو داود عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلون قبل الخطبة واخرجا ايضا عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة واخرج ابو بكر بن ابي شيبة والبخاري عن الشعبي عن
البراء خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة واخرج ابن ابي شيبة عن جندب بن عبد الله مثله
وعن الزهري عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة
قال ثم شهدت العيد مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال وشهدته مع علي فبدأ بالصلاة قبل الخطبة
وعن حميد بن انس قال كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة وعن ابن ابي ليلى قال صلى بنا العيد ثم خطب
على راحلته وعن ابي قزعة مولى يزيد بن المهلب ان مطرف بن ناجية سأل سعيد بن جبير عن الصلاة يوم الاضحى
ويوم الفطر فامره ان يصلي قبل الخطبة فاستنكر الناس ذلك فقال سعيد هي والله سنة هي والله سنة
تنبيه قد اختلف في اول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة فقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابو بكر بن
ابي شيبة باسناد صحيح من طريق عبد الله بن يوسف بن سلام قال كان الناس يبدؤن بالصلاة ثم يثنون
بالخطبة حتى اذا كان عمر وكثر الناس في زمانه فكان اذا ذهب يخطب ذهب جفاة الناس فلما رأى ذلك
عمر بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلاة وقيل معوية رواه عبد الرزاق وقيل عثمان لانه رأى ناسا
لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وقيل مروان بن الحكم
رواه ابو بكر بن ابي شيبة ومسلم من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم
العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال ترك ما هنالك فقال ابو سعيد

اما هذا فقد قضى ما عليه واخرج ابو بكر بن ابي شيبة من طريق الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه
قال اخرج مروان المنبر وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام اليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة
اخرجت المنبر ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال ابو سعيد من هذا قالوا فلان
فقال اما هذا فقد قضى ما عليه قلت والظاهر ان مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعوية لان كلا منهما
كان عاملا له وان العلة التي اعتل بها عثمان غير التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم في استماع الخطبة
لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط
في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة
على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فانه واظب عليه ذلك وقال الحافظ في
فتح الباري وما نسب الى عمر في ذلك يعارضه ما في الصحيحين من حديث ابن عباس فان جمع بوقوع ذلك
نادرا والا فما في الصحيحين اصح والله اعلم وقال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة والحقيقة
لما توفرت الدواعي على الخروج في هذا اليوم على المصلي من الصغير والكبير وما شرع من الذكر
المستحب للخارجين سقط حكم الاذان والاقامة لانهما للاعلام لتنبيه الغافل والتهيؤ
حاصل بحضور القلب مع الله يغني عن اعلام الملك بلمته الذي هو بمنزلة الاذان والاقامة
للاستماع والاولى احدثه معوية مراعاة للنادر وهو تنبيه الغافل فانه ليس ببعيد ان
يغفل عن الصلاة بما يراه من اللعب بالتنزه فيه وكانت النفوس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
متوفرة على رؤيته صلى الله عليه وسلم وفرحها في مشاهدته وهو الامام فلم يكن يشغلهم عن التطلع
اليه شاغل في ذلك اليوم فلم يشرع لهم اذانا ولا اقامة واما تقديم الصلاة على الخطبة
فان العبد في الصلاة مناج ربه وفي الخطبة مبلغ للناس ما اعطاه ربه في الذكر في مناجاته
فكان الاولى تقديم الصلاة على الخطبة وهي السنة فلما رأى عثمان رضي الله عنه ان الناس يفترقون
اذا فرغوا من الصلاة ويتركون الجلوس الى استماع الخطبة قدم الخطبة مراعاة لهذه الحالة
على الصلاة تشبيها بصلاة الجمعة فانه لم يكن ثم ما يدعو في الخطبة اسماع الحاضرين فاذا افترقوا
لم تحصل الخطبة لما شرعت له فقدمها ليكون لهم اجر الاستماع ولو نقم عثمان من النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف هذا ما فعله رضي الله عنه واجتهد ولم يعد رضي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما يمنع منه ولو رأى

والسنة ترك الاذان والاقامة الا ما احدثه
معوية على ما ذكره ابن المنير ان الحاق الاذان بل
والسنة تقديم الصلاة على الخطبة
في ذلك الا ما فعله عثمان لكن نظرا
في هذا اليوم [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible]
واجتهادا [illegible]
من التشهد [illegible]
في ذلك انتهى